



**الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة  
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة**

# الجَريدة الرَّسمِيَّة

**اتفاقيات دولية، قوانين، ومراسيم  
قرارات وأراء، مقررات، متأشير، إعلانات وبلاغات**

الادارة والتحرير	الامانة العامة للحكومة	بلدان خارج دول المغارب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الاشتراك سنوي
الطباعة والاشتراك	المطبعة الرسمية	سنة	سنة	النسخة الأصلية ..... النسخة الأصلية وترجمتها ...
7 و 9 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ب 50 - 3200 الجزائر	Télex : 65 180 IMPOF DZ	2.675,00 دج 1.070,00 دج	.....
بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007	حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن	5.350,00 دج 2.140,00 دج	نفقات الإرسال	.....
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12		تزاد عليها		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 دج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشترين.

المطلوب إرفاق لفيفة بإرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتفعيل العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 دج للسطر.

## وزارة التجارة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 354 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة ونوعية المنتوجات المستوردة،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 شوال عام 1417 الموافق 3 مارس سنة 1997 الذي يحدد قائمة المنتوجات المستوردة الخاضعة لمراقبة المطابقة والنوعية،

يقرران ما يأتي :

**المادة الأولى :** تتم قائمة المنتوجات المستوردة الخاضعة لمراقبة المطابقة والنوعية قبل دخولها التراب الوطني، المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 شوال عام 1417 الموافق 3 مارس سنة 1997 طبقاً للملحقين الأول و 2 المرفقين بهذا القرار.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 5 رمضان عام 1418 الموافق 3 يناير سنة 1998.

وزير الصحة والسكان      وزير التجارة  
يعين قيدوم      بختي بلعاب

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 رمضان عام 1418 الموافق 3 يناير سنة 1998، يتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 شوال عام 1417 الموافق 3 مارس سنة 1997 الذي يحدد قائمة المنتوجات المستوردة الخاضعة لمراقبة المطابقة والنوعية.

إنَّ وزيراً التَّجَارَةِ،

ووزيراً الصَّحَّةِ وَالسُّكَّانِ،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليوز سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

### الملحق الأول

#### القائمة الاسمية للمنتوجات الزراعية الغذائية المستوردة، الخاضعة لمراقبة المطابقة والنوعية قبل دخولها إلى الجزائر

تعين المنتوج	رقم التعريفة الجمركية للمنتوج
- حنطة (قمح) وغليس، حنطة.	10 - 01
- الشيلم.	10 - 02
- الشعير.	10 - 03
- الخرطال.	10 - 04
- الذرة	10 - 05
- سورغو ذو بذور.	10 - 07
- دقيق الحنطة (قمح) أو غليس.	11 - 01
- دقيق الحبوب غير دقيق الحنطة (القمح) أو غليس.	11 - 02
- دقيق الذرة ذات القشرة الجافة المذكورة في الرقم 13 - 07.	11 - 06
نخل الدقيق أو الجذور أو العساقيل المذكورة في الرقم 14 - 07 ومواد الباب 8.	22 - 09
- الخل.	

## الملحق 2

القائمة الاسمية لمواد التجميل والتنظيف البدني المستوردة، الخاضعة لمراقبة المطابقة والثومية قبل دخولها إلى الجزائر

رقم التعريف الجمركية	رقم التعريف الفرعية الجمركية للمنتج	تعيين المنتوج
33 - 03		- الروائح
33 - 04		- مواد الزينة أو المكياج محضرة ومستحضرات الاهتمام والعناية بالجلد غير الأدوية، بما في ذلك المستحضرات المضادة للشمس ومستحضرات الإسمرار، مستحضرات العناية بالأيدي والأرجل.
33 - 05		- مستحضرات الشعر.
33 - 06	3306.10.00 V	معجون أسنان.
33 - 07	3306.90.00 R	- أخرى.
		- مستحضرات قبل الحلاقة والحلقة أو بعد الحلاقة، مزيل الروائح البدنية، مستحضرات الحمام، مزيل الشعر، مواد الروائح والزينة المحضرة ومستحضرات تجميل أخرى، غير مسمّاة ولا موجودة في مكان آخر، مزيل رائحة الأماكن، محضرة، حتى غير معطرة، لها أو ليس لها عوامل مطهرة.
34 - 01	3401.11.09 K	- أخرى.